

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجد طعاما لا يعرف مالكة وميته أو صيدا وهو محرم .

قوله فإن وجد طعاما لا يعرف مالكة وميته أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة .
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الوجيز وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات صيده وذبحه وأكله وأكل الميتة فيه جناية واحدة .
ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي الميتة أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر وفي مختصر ابن رزين
يقدم الطعام ولو بقتاله ثم الصيد ثم الميتة .

فوائد : .

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميته أكل لحم الصيد .

قاله القاضي : في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جناية واحدة ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وفيما قاله القاضي نظروا ثم قال : وجدت أبا

الخطاب في انتصاره اختبار أكل الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جناية كذب الصيد .

الثانية : لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكة ولم يجد ميتة أكل الطعام على
الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وقيل : يخير .

وهو احتمال في المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد لأن حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي كما في نظائرها .

الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما على
الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحرر .

الرابعة : لو وجد ميّتين مختلف في إحداهما : أكلها دون المجمع عليها